

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع61874-دد

تاريخه : 2013/11/28

المبادئ :

- تبعا لتباين النظام القانوني الذي يخضع له إنهاء العلاقة الشغلية في حالتي الفصل 21 وما بعده من م ش من جهة والفصل 23 مكرر من نفس المجلة من جهة أخرى فإن الصعوبات الاقتصادية والأسباب الفنية مناط الفصل 21 وما بعده لا يمكن أن تندرج ضمن الأسباب الحقيقية والجدية للطرد مناط الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من م ش والتي لا تخول للعامل المطرود دون احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية إلا المطالبة بغرامة طرد في حدود سقف لا يتجاوز أجرة أربعة أشهر.

- إن الاتفاق المبرم تحت إشراف تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد فيما يتعلق بحقيقة وجود الصعوبات الاقتصادية وحول ضبط مقدار مكافأة نهاية الخدمة يقوم مقام العقد بين الطرفين وله القوة الإلزامية بينهما سواء بمقتضى الفصل 21-11 من م ش أو تطبيقا للفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود وترتبا عليه فإن التمسك بذلك الاتفاق لا يكون إلا في جميع ما اقتضاه ولا يجوز للمؤجر الأخذ بجزء منه وتركه في الباقي فإذا صدر منه ذلك الأمر وبذلك الشاكلة عدّ ذلك نقضا من لدنه للاتفاق المذكور وإن إقدامه بعد ذلك على طرد أجيره يعد طردا تعسفيا بحتا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 23 مكرر من م ش ولا يمكنه تبرير ذلك الطرد بالصعوبات الاقتصادية التي مرّ بها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 61874 والمقدم بتاريخ 1 أفريل 2011 من طرف الأستاذ ع.خ. المحامي لدى التعقيب.

في حق : م.م.

ضد: الشركة ع.ص. في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب.....

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 9981 بتاريخ 30 نوفمبر 2010 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ غرامة الطرد التعسفي الى ثلاثة آلاف وخمسمائة ديناراً 3500.000 وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة .  
و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضدها في 13 أفريل 2011 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2011/4/1.

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م ت تقديمها.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب الآن بتاريخ 16 نوفمبر 2005 لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه كان يشتغل بالشركة المدعى عليها في الأصل (المعقبه الآن) منذ 20 نوفمبر 1978 بأجرة شهرية خام بلغت 874.664 ديناراً وفوجئ

بتاريخ 2005/9/2 بباب الشركة موصدا في وجه كافة العملة وهي خالية من جميع المسؤولين وأمام ذلك الطرد التعسفي فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له جملة المبالغ المالية المحررة من طرف نائبته مقابل المستحقات التشغيلية والغرامات التعويضية المستوجبة.

وأجابت المدعى عليها بأنها كانت مجبرة على تسريح كافة عملتها بسبب الظروف الاقتصادية التي جعلتها في حالة توقف كلي عن الدفع وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 21 من م ش وأن القيام بدعوى الطرد التعسفي لا يستقيم عملا بالفصل 21-11 من م ش نظرا لصدور قرار اللجنة المركزية لمراقبة الطرد

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت الدائرة التشغيلية لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 27644 بتاريخ 2006/1/21 لصالح الدعوى بعد أن اعتبرت الطرد تعسفيا لأن المطلوبة لم تدل بمحضر لجنة الطرد حتى تراقب المحكمة شرعية الطرد من عدمه .

وباستئناف المدعى عليها في الأصل لذلك الحكم قضت محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 42613 بتاريخ 25 جانفي 2007 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ غرامة الطرد التعسفي إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500.000د) وإقراره فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وذلك بعد أن استندت محكمة الدرجة الثانية إلى أن الطرد كان مبررا واقعا بالظروف الاقتصادية إلا أنه كان مخالفا للفصل 21-11 من مجلة الشغل مما يوجب تعديل غرامة الطرد التعسفي المحكوم بها تطبيقا للفصل 23 مكرر فقرة 2 من نفس المجلة

فتعقب المدعي في الأصل ذلك الحكم و قررت محكمة التعقيب تحت عدد 20002 بتاريخ 8 مارس 2008 نقضه مع الإحالة استنادا الى انه لا مجال لاعتبار التسريح كان مبررا بأسباب اقتصادية لأن ما قررته لجنة مراقبة الطرد من تسريح للعملة لأسباب اقتصادية كان موقوفا على تمكينهم من منحهم و مستحقاتهم قبل عملية التسريح الأمر الغير متوفر في قضية الحال وطالما لم تحترم المؤجرة قرار اللجنة فإن المعقب يبقى على حقه في اللجوء إلى الدرجة الثانية لما اعتبرت الطرد مبررا إلا أنه كان مخالفا لأحكام الفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل تكون قد أساءت تطبيق الفصول المذكورة لأن قرار لجنة مراقبة الطرد ملزم للطرفين وأن المعقب ضدها عمدت الى نقضه ولا يمكنها التمسك بما خوله لها محضر تلك اللجنة لنزع الصبغة التعسفية عن قرارها طرد المعقب وأن النزول بالتالي بغرامة الطرد التعسفي إلى أجرة أربعة أشهر طبق الفصل 23 مكرر فقرة 2 من مجلة الشغل لا مبرر له قانونا .

و بتعهد محكمة الاستئناف بتونس مجددا بالقضية بوصفها محكمة إحالة قضت تحت عدد 78489 بتاريخ 31 جانفي 2009 بنفس ما قضت به محكمة الاستئناف الأولى صلب قرارها عدد 42613 معتمدة نفس التعليل .

فتعقب الطاعن مجددا القرار الاستئنائي ناسبا له من جهة الاشتمال على أجزاء متناقضة و ضعف التعليل ومن جهة أخرى مخالفة القانون فأصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 14 جانفي 2010 قرارها عدد 39261/2009 القاضي بالنقض والإحالة بتعليل مؤداه أن عدم التزام المؤجرة بما قررته لجنة مراقبة الطرد وتسريحها للعملة قبل تمكينهم من مستحققاتهم المنصوص عليها بمحضر جلسة تلك اللجنة يعيد النزاع الى ما قبل عرضه على اللجنة المذكورة بما يبقى المعقب على حقه في اللجوء الى المحاكم المختصة وينزع في ذات الوقت عن تسريح العملة غطاء الأسباب الاقتصادية وان محكمة القرار المطعون فيه باعتبارها للطرد مبررا بالصعوبات الاقتصادية إلا انه مخالف لأحكام الفصل 21 من مجلة الشغل تكون قد أساءت تطبيق الوقائع ولما نزلت بغرامة الطرد التعسفي المحكوم بها الى حدود أجرة أربعة أشهر طبقا لأحكام الفصل 23 مكرر فقرة 2 من م م ش تكون قد أساءت تطبيق القانون .

وحيث وبإعادة النظر في القضية من طرف محكمة الدرجة الثانية أصدرت قرارها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع بتعليل مفاده أن المستأنفة لم تحترم الإجراءات القانونية رغم وجود السبب الحقيقي للطرد بما يخالف أحكام الفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل و أن هذه الحالة تفترض تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من تلك المجلة وذلك بالنزول بغرامة الطرد التعسفي الى أجرة أربعة أشهر.

وحيث تعقب المدعي في الأصل ذلك القرار ناعيا عليه بواسطة محاميه ما يلي:

المطعن الأول :

(1) الخطأ في تطبيق القانون و اشتمال القرار المنتقد على أجزاء متناقضة :

قولاً بان القرار المطعون فيه يؤكد تارة على وجود طرد تعسفي وتارة أخرى على أن ذلك الطرد كان مبررا وهي أجزاء متناقضة تعرض القرار المنتقد للنقض تطبيقا للفصل 175 م م م ت.

المطعن الثاني:

(2) مخالفة الفصل 123 من م م م ت و ضعف التعليل:

قولاً بأنه لا شيء يببرر قانونا النزول بغرامة الطرد التعسفي خاصة وان المعقب ضدها نفسها تقر بكونها لم تنفذ ما التزمت به وان القرار الاستئنائي خالف القانون لأنه يقر من جهة وجود الطرد التعسفي وينزل مع ذلك بغرامة الطرد التعسفي ولكل ذلك فإن نائب الطاعن يطلب نقض القرار المنتقد بدون إحالة واحتياطيا جدا للنقض مع الإحالة .

**المحكمة**

## عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث تجدر الملاحظة بادئ ذي بدء إلى أن مناط الطعن والمنازعة بات منحصرًا في تقدير قيمة غرامة الطرد التعسفي بعد أن اتصل القضاء ببقية فروع الدعوى تبعا لعدم الطعن في الحكم الابتدائي في شأنها.

وحيث استقرت كل من محكمة القرار المنتقد من جهة ومحكمة التعقيب من جهة أخرى على أساسين قانونيين مختلفين لضبط قيمة غرامة الطرد التعسفي ففي حين اعتمدت محكمة الاستئناف الفصلين 21 وما بعده و23 مكرر فقرة ثانية من م ش لتقدير قيمة تلك الغرامة في حدود أجرة أربعة أشهر بعد أن اعتبرت الطرد مبررا بالأسباب الاقتصادية الثابتة بقرار لجنة مراقبة الطرد ولكنه مخالف للإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 21 وما بعده من م ش تمسكت محكمة التعقيب بأنه طالما لم تلتزم المعقب ضدها بتنفيذ قرار لجنة مراقبة الطرد فإن إنهاءها للعلاقة الشغلية لا يدخل تحت طائلة الفصل 21 المذكور ولما اعتبرت محكمة القرار المنتقد وجود السبب الحقيقي والجدي للطرد المتمثل في الصعوبات الاقتصادية تكون قد أساءت فهم الفصل 21 المشار إليه وخرقت أحكام الفصول 14 و14 ثالثا و14 خامسا من م ش .

وحيث يخلص مما سلف بسطه أن المسألة القانونية موضوع الخلاف بين محكمة الاستئناف من جهة ومحكمة التعقيب من جهة أخرى تعلقت بمعرفة إن كانت الصعوبات الاقتصادية المشار إليها بالفصل 21 وما بعده من م ش تندرج أم لا ضمن الأسباب الحقيقية والجدي للطرد مناط الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من نفس المجلة .

وحيث أن حل هذا الخلاف يتطلب منطلقا ضبط النظام القانوني الذي يخضع له إنهاء العلاقة الشغلية على معنى الفصل 21 وما بعده من م ش من ناحية وذلك الذي يخضع له إنهاء تلك العلاقة على معنى الفصل 23 مكرر من نفس المجلة من ناحية أخرى .

وحيث إن إنهاء العلاقة الشغلية تطبيقا للفصل 21 وما بعده من م ش هو إنهاء مؤسس على أسباب موضوعية مستمدة من الصعوبات الاقتصادية أو الفنية التي بها المؤجر وإن الإنهاء في هذه الحالة يستوجب المرور مسبقا بإجراءات دقيقة ومنها خاصة ضرورة إعلام تفقدية الشغل أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل المختصة ترابيا لإجراء محاولة صلحية بين الطرفين وفي صورة تعذره عرض الملف على اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد التي لها وحدها سلطة البحث وتقرير مدى حقيقة وجود وجدية سبب إنهاء العلاقة الشغلية وإن مجال تدخل القاضي في هذه الحالة مقصور على السهر على تنفيذ مقتضيات الاتفاق الحاصل بين الطرفين – إن كان – وليس له تقدير حقيقة وجود وجدية الأسباب الداعية لإنهاء العمل ولا تغيير فحوى الاتفاق المبرم بين الطرفين .

وحيث وفي مقابل ذلك فإن إنهاء العلاقة الشغلية بموجب الطرد مناط الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل هو إنهاء مؤسس على أسباب ذاتية ينسبها المؤجر للأجير ويمكن أن تكون تلك الأسباب غير موجودة أو غير جدية من الأساس فيكون الطرد في هذه الحالة تعسفيا بحتا على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل .

ويمكن أن يكون الطرد مبنيا على أسباب حقيقية وجدية ولكن لم تحترم فيه الإجراءات القانونية أو التعاقدية وهو ما من شأنه أن يؤثر على نوعية التعويضات المستحقة وقيمتها وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من م ش ويتدخل القاضي في حالتي الفصل 23 مكرر لتقدير مدى وجود وجدية أسباب الطرد ولتقدير قيمة التعويضات المستحقة عند الاقتضاء .

وحيث وتقريرا على ما وقع الالماع إليه وتبعاً لتباين النظام القانوني الذي يخضع له إنهاء العلاقة الشغلية في حالتي الفصل 21 وما بعده من م ش من جهة والفصل 23 مكرر من نفس المجلة من جهة أخرى فإن الصعوبات الاقتصادية والأسباب الفنية مناط الفصل 21 وما بعده لا يمكن أن تندرج ضمن الأسباب الحقيقية والجدية للطرد مناط الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من م ش والتي لا تخول للعامل ا لمطرود دون احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية إلا المطالبة بغرامة طرد في حدود سقف لا يتجاوز أجرة أربعة أشهر .

وحيث إن الاتفاق المبرم تحت إشراف تقديرة الشغل أو لجنة مراقبة الطرد فيما يتعلق بحقيقة وجود الصعوبات الاقتصادية وحول ضبط مقدار مكافأة نهاية الخدمة يقوم مقام العقد بين الطرفين وله القوة الإلزامية بينهما سواء بمقتضى الفصل 21-11 من م ش أو تطبيقاً للفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود وترتبا عليه فإن التمسك بذلك الاتفاق لا يكون إلا في جميع ما اقتضاه ولا يجوز للمؤجر الأخذ بجزء منه وتركه في الباقي فإذا صدر منه ذلك الأمر وبذلك الشاكلة عدّ ذلك نقضا من لدنه للاتفاق المذكور وإن إقدامه بعد ذلك على طرد أجيره يعد طردا تعسفيا بحتا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 23 مكرر من م ش ولا يمكنه تبرير ذلك الطرد بالصعوبات الاقتصادية التي مرّ بها وتكون بالتالي محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق الفصلين 21 وما بعده من جهة و23 مكرر من جهة أخرى من مجلة الشغل عندما طبّقت ذينك الفصلين في ذات الوقت واعتبرت أن الصعوبات الاقتصادية مناط الفصل 21 تندرج ضمن الأسباب الحقيقية والجدية للطرد مناط الفصل 23 مكرر فقرة ثانية من م ش وأورثت بذلك قرارها خرقا للقانون وضعفا في التعليل يجعله عرضة للنقض فيما قضى به بشأن غرامة الطرد التعسفي المخصوصة بالطعن .

وحيث طالما أن نقض القرار المنتقد في خصوص غرامة الطرد التعسفي المنفردة بالطعن لم يبق معه موجب لإعادة النظر فيه فإنه يتجه التصريح بالنقض بدون إحالة عملا بالفصل 177 من م م ت .

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها الجمعية قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 نوفمبر 2013 عن الدوائر الجمعية لمحكمة التعقيب المتألفة من :

رئيسها الأول السيد إبراهيم الماجري .

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين

المنصف الكشو

محمد نجيب معاوية

لطفى القلال

ليلى بربيرو

توفيق الضاوي

رشيدة الزغلامي

ضياء سعيد

عبد الحفيظ بوريقة

مريم بن نجمة

سميرة القابسي

وفاء بسباس

محمد الهادي دعلول

شادية بلحاج ابراهيم

والمستشارين السادة :

عبلة بن شعبان

هالة بن ادريس

آسيا العياري

توفيق الجريدي

سهام الصمادحي

فتحي الماجري

منير ورد أيتو

محمد لطفي الصيد

ماجرة الخروبي

الحبيب بلحاج

وداد بن موسى

رياض اللواتي

أحلام بن سليمان

عبد العزيز الهمامي

علي عواينية

نورة حمدي

وبمحضر السيد طارق شكيوة مساعد وكيل الدولة العام

ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة

وحرر في تاريخه